

## شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 82

محمد بن صالح العثيمين

نعم كما في العقيقة والاضحية نعم ثلاث مرات بيوم واحد ولم يكفر اصبر ان كان بيوم واحد اجزأته كفارة واحدة ولو تعدد اذا كان في يومين فالذهب لا يجوزه يجب عليك كفارة لكل يوم - 00:00:00

والقول الثاني انه اذا لم يكفر عن الاول هزأته كفارة واحدة ولا تعدل الايام الا اننا وان كنت ارى ان هذا هو الصواب لكننا لا نفتى به لماذا نخشى ان اللي ما يخاف الله - 00:00:34

يقدعد يجامع كل يوم نعم ولا يكفي علشان علشان ما اعزمهم الا كفارة واحدة ايوا هذا مشكل هذا يفتح باب الشر للناس نعم من اي ناحية اتفقت في الوقت واذا اجتمعت اذا اجتمعت عبادة ثانية من جنس - 00:00:55

ولم تكن احداهما على وجه القضاء ولا التباين الاخر فقد الزهاد بالاخري هذا هذا الضابط الذي ذكره المؤلف القاعدة اصل القاعدة هي هذا لماذا يفرقون بين الطهارة نعم الفرق بينهما ان هذا حدث - 00:01:19

حدث يزول هذا الحدث الذي هو وصف المان من الصلاة يزول بالوضوء لهذا او لهذا فاذا زال بوضئه عن عن الريح مثلا فانه لا يرجع بخلاف الكفارات على على افعال - 00:01:44

فان كل فعل مستقل عن الاخر هذا هو الفرق لا ما يجوز اذن مقيد بكفارة القتل مراقبة مؤمنة ولان الرسول عليه الصلاة والسلام في قصة معاوية بن حكم الذي لطم جاريته واحب ان يعتقها - 00:02:04

ليست من ائمها دعاه الرسول عليه الصلاة والسلام فقال اين الله؟ قال في السماء. قال من انا؟ قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة فدل هذا على ان غير المؤمن لا يشرع عتقه - 00:02:33

نعم وهي ماذا اقول وش عندك انت في نهاية ولا ينكر علينا اللي انت تشوفه بس المجهول ما ما تقبل روایته الفئة عشرة ممها تسعه عشر لاصوات التاسع عشر - 00:02:53

ان كان الاداء ليس بشرط ليس بشرط في استقرار الواجبات في الشرع في الذمة على ظاهر الذهب ويندرج كذلك صور منها الطهارة ان كان الاداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة على ظاهر الذهب. هم - 00:03:45

النماء المتولد من العين العشرون. ايه تقديم متاخر اجل القاعدة الواحدة والعشرين. الطهارة. فاذا وصل عازم الماء الى الماء وقد ضاق الوقت والوقت فعليه ان يتظاهر يصلى بعد ذلك الوقت بعد الوقت - 00:04:10

ذكره صاحب المغني وخالقه صاحب المحرر وقال يصلى بالتييم وهو ظاهر كلام احمد وهو ظاهر كلام احمد في روایة صالح ومنها الصلاة فاذا طرأ على المكلف ما يسقط تكليفه؟ يسقط ما - 00:04:35

تسقط تكليفه تكليفه بعد الوقت وقبل التمكن من الفعل فعليه القضاء بالمشهور وقال ابن ابي موسى وقال ابن بطة وابن ابي موسى لا قضاء عليه دبا اهل المكلا ما يسقط تكليفه بعد الوقت - 00:04:55

وقبل التمكن من الفعل فعليه القضاء في المشهور عليه عليه مقوس عليه نعم ما اظن بها الفرق. ان كان من الاداء ليس بشرط اي نعم اخترنا والقول الاول كان مشهور هو الظاهر لا فرق بينهم - 00:05:24

اقول لا ما كيف ايه لازم يشرب ان كانوا العدالة بشرط اذا وصل احد الماء الى الماء وقد ضاق الوقت تعالى هنا ان يظهر ويصلی بعد الوقت نعم بعد الوقت - 00:06:04

و قبل التمكن من العمل فعليه القضاء في المشهور هذا هذا مطابق للقائي مطابق لان القاعدة يقول ان كان الاذى ليس بشرط تقرأ

الواجبات هنا ما امكنته الاذى لا يمكنه الاداء - 00:06:29

لأنه قبل التمكن من الفعل ومع ذلك استقرت عليه اضطررت عليه واجب عليه القضاء هو مطابق للقاعدة ها القاعدة ايه ومكتوب عليها تكملة الموضع قاعدة اه امكان الاداء ها قاعدة ان كانوا الاداء بس ما ذكر ايه - 00:06:46  
ها؟ نحتاج الى ها يعني معناه انه ما لك الا وقعت ابدا ولا فروعها القاعدة طيب نعم ومنها ها كيف لماذا لا يكون الواجبات اي نعم  
لأنها اذا وجبت - 00:07:11

اذا وجبت تمس شروط الوجوب ما هو لازم نتمكن من الادب لانه يمكنك ان تقضيها السبب نعم. ومنها الزكاة فإذا فلف النصاب قبل التتمكن من الاداء فعليه اداء زكاته على المشهور الا - 00:07:46

الالمعشرات المعاشرات الا المعاشرات معاشرات مقدمة لايش شرف قبل قبضه. نعم. وفرج الشيراجي. الدين التاوي يعني معناه الذي لا يرجى حصوله هو الذي لا يرجع حصوله نعم وخرج الشيرازي وغيره وجها بالسقوط مطلقا - 00:08:05  
ومنها الصيام فإذا بلغ الصبي اظنك الزكاة هذى اذا كلف المال بعد استقراره وقبل التتمكن من الاداء فعليه اداء الزكاة الا المعاشرات المعاشرات هي الحبوب والتمار لان فيها نصف العشر - 00:08:31

وربع العشرة فإذا تلفت بأفة سماوية فانها تسقط لانها لم تكن في يده فهي كالمال التعود وخر للشیر وجها بالسقوط مطلقا وهذا القول عندي انه ارجح بشرط الا يحصل من المال تفريط - 00:08:58

يعني مثل هذا رجل تم الحول على زكاة ماله وهو صحيح دكان عندهم اموال عظيمة تم الحول على زكاة ماله لكنه ما تمكن من الاداء بمعنى انه ببي يطلع الزكاة بكرة - 00:09:25

فجاءه سارق في الليل فسرقه وبعض ما عنده شيء دعونا نقول تسقط الزكاة لان هذا الرجل لم يفرط والزكاة في ماله امانة والامين اذا لم يفرط فانه لا ضمن عليه - 00:09:47

اما لو فرط بان وجبت الزكاة وتمكن من ادائها لكن صار يماطل ويتأخر في هذه الحال لا تسقط عنه الزكاة انتبهوا فيجب الفرق بين ان يكون التأخير عن تفريط وان يكون عن غير تفريط - 00:10:09

الذى خرج الشيرازي رحمه الله هذا الوجه هو القول الصحيح لكن بشرط الا يحصل تفريط من المعارك نعم ومنها الصيام فإذا بلغ فالذى يبلغ الصبي مفطرا في اثناء يوم رمضان او اسلم فيه كافرا - 00:10:34

كافر هم هي ده عبارة عن الصبي مفطرا في اثناء يوم من رمضان او اسلم فيه كافر او ظهرت حائظ لزمهم القضاء في هذه المسألة - 00:10:53

ان الصبي والكافر لازمهم القضاء يلزمهم الامساك لانهم صاروا من اهل الوجوب ولا يلزمهم القضاء لان شرط الوجوب تأخر والقضاء يلزمهم لو كان يلزمهم الصيام من اول النهار - 00:11:18

وهؤلاء لازموهم الصيام اول النهار واما المرأة اذا ظهرت من الحيض فالصحيح ان عليها القضاء لا شك ولكن ليس عليها الامساك والفرق بينهما ان مسألة الصبي والكافر هذا وجود سبب الوجوب - 00:11:43

وجود سبب الوجوب واما الطهارة من الحيض فهي زوال زوال مانع الوجوب فيبينها فرق فالصحيح ان المرأة الحائض لازمها الامساك اذا ظهرت في اثناء نهار رمضان طيب والمسافر اذا قدم مفطرا - 00:12:05  
الصحيح ايضا انه لازمه الامساك وعلى هذا قدم المسافر ووجد زوجته قد ظهرت من الحيض وفشلت يجوز ان يجامعها يجوز ان يجامعها على هذا القول في نهار رمضان اي نعم - 00:12:26

لان كلها منهما لازمه الامساك يكفي كمل الوقت ها نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. قال رحمه الله تعالى ومنها الصيام  
فإذا القاعدة التاسعة عشرة هم العشرون لا لا لا تسعه عشرة يا اخوان - 00:12:46

التاسعة عشرة ولا ها نعم ومنها الحج فلا يشترط لثبوته في الذمة التمكن من الاداء بحقوق وجوههم في نسخة نسخة في الاسفل نعم فلا يشترط لثبوته في الذمة التمكن من الاداء على اظهر الروايتين - 00:13:21

وانما يشترط للزوم وانما يشترط للزوم ادائه بنفسه واما نعم واما طيب هنا الحج يقول لا يشترط لثبوته في الذمة التمكن من الاداء  
ما دام الرجل قد استطاع وعنده مال - [00:13:59](#)

فانه لا يشترط ان يتمكن من الاداء لكن هذا شرط يقول المؤلف يشترط للزوم ادائه بنفسه مثال رجل عنده مال لكنه مريض ما  
يستطيع ان يحج مريض مرض لا - [00:14:24](#)

فهنا التمكن من الاداء في حقه هاه ممكنا ولا غير ممكنا غير ممكنا لانه ما يستطيع لكنه مع ذلك نقول هذا شرط للزوم ادائه  
بنفسه فلا يلزم ان يؤديه بنفسه ولكن يلزم ان يؤديه - [00:14:50](#)

لمن بنائيه فيقييم من يحج عنه ومثل ذلك على رأي بعض الفقهاء المحرم للمرأة هل هو شرط للوجوب او شرط للزوم الاداء  
بنفسي فالمشهور من المذهب انه شرط للوجوب - [00:15:12](#)

وقال بعض العلماء وهم ايضا من بعض الاصحاب انه شرط للزوم الاداء حطوا بالك وبناء على ذلك اذا كانت امرأة غنية عندها مال لكن  
ما لها محرم او لها محرم ابى ان يسافر معه - [00:15:38](#)

فهل يلزمها ان تقييم من يحج عنها او لا يزم المذهب لازم واذا ماتت لا يحج عنها من تركتها لماذا لأن وجود المحرم شرط للوجود شرط  
للوجوب لا لزوم الاذى بنفسه - [00:16:02](#)

والقول الثاني في المسألة ان وجود المحرم شرط هم للزوم الاداء بنفسه وبناء على هذا القول نقول اذا لم تجد محراً واiste  
منه فانها تنيب من يحج عنه - [00:16:24](#)

دون ما يحج عنها ووابد من ذلك نعم الظاهر انه شرط للوجوب لأن من لا تستطيع شرعاً كالتي لا تستطيع تسلم  
ولكن في مثل هذه الحال لو انها احتاطت - [00:16:44](#)

واوصت بانه يحج عنها بعد موتها كان احسن نعم واما قضاء العبادات فاعتبر الاصحاب له ان كان الاداء فقالوا فيمن اخر قضائي فيمن  
اخر قضاء رمضان فيمن اخر قضاء رمضان لعذر ثم مات قبل زواله انه لا يطعم انه - [00:17:06](#)

انه لا يطعم. لماذا كسرت عينك نعم نقول انه لا يطعم عنه وان مات بعد زواله والتمكن من القضاء والتتمكن من القضاء اطعم واما  
قضاء الممدود. واضح هذى الفرح هذا واضح - [00:17:36](#)

ها واه طيب هذا اخر قضاء رمضان لعذر ثم مات فانه لا يطعمان ولا يصوم عنه طبعاً او من باب اولى اخره لغير عذر ثم مات فانه  
يطعم عنه على المذهب او يصوم عنه على القول الصحيح - [00:18:03](#)

مثال ذلك انسان مسافر في رمضان المسافر يجوز له الفطر افطر الرجل وفي يوم العيد مرض الرجل مرض الرجل ودام به المرض  
حتى مات هل يطعم عنه او لا في طعام ولا لا - [00:18:33](#)

ليش لانه معذور اخر القضاء لعذر فلا يطعم عنه ولا يصوم عنه رجل اخر سافر في نهار رمضان ورجع من سفره وبقي معافاً الى خامس  
ذى القعدة ثم مرض فمات - [00:18:58](#)

ما تقولون يسمعنا هذا القول الصحيح او يطعم عن الملح على الملح لماذا لانه اخر القطاء بغير عذر لانه بقي معافاً مدة يتتمكن فيها من  
قضاء الصوم فلم يفعل ايه نعم - [00:19:29](#)

ها لا ينفع لانه مرخص له الى ان يبقى بينه وبين رمضان مقدار ما عليه نعم هنا اي فهو يعثم ياك ايه مع الاستغفار لهم - [00:19:53](#)